مفهوم الصفة والاحتجاج به في الشريعة والقانون

الدكتور عمر عبدالعزيز

المدرس ورئيس قسم الدين بكلية الآداب

المفهوم : اسم مفعول من الفهم ، وهو فى اللغة : ما يستفاد من اللفظ وبهذا الاطلاق اللغوى يتناول ما يفيده اللفظ بالتصريح به ، أو التلويح به لان المعانى المستفادة من الالفاظ تستفاد منها تارة من جهة النطق تصريحا وتارة من جهته تلويحا[1] . والاصوليون يريدون بالمفهوم المعنى الثانى ، اذ انهم يعرفونه بأنه : دلالة اللفظ على معنى لا فى محل النطق . ويقصدون دلالة اللفظ على حكم شىء لم يذكره المتكلم فى كلامه ولم ينطق به[2] وتسمية ذلك بالمفهوم نظرا الى كونه مفهوما مجردا وعدم استناده الى منطوق، وهذا هو الذى حمل الاصوليين على تخصيصه بهذا الاسم والا فما دل عليه المنطوق ايضا مفهوم لان المعنى لا ينطق به وانما ينطق بالدال عليه ، الا انه لما لم يكن مفهوما مجردا بل استند الى منطوق حيث ذكر فى الكلام ما يدل عليه ونطق به المتكلم سمى بالمنطوق ولم يطلق عليه الاصوليون اسم المفهوم[3] والمفهوم مثل حرمة ضرب الوالدين المستفادة من قوله تعالى « ولا تقل لهما أف »[4] فالآية دلت على حكم شىء وهو الضرب لم يذكر

---

(١) راجع تسهيل الوصول الى علم الاصول . للمحلاوى ص١٠٧ طبعة الحلبي .

(٢) المرجع السابق ص١٠٨ .

(٣) المستصفى من علم الاصول . للغزالى جـ٢ ص٤٣ ط مصطفى محمد .

(٤) سورة الاسراء آية ٢٣ .

فى الكلام ولم ينطق به بل هو مفهوم مجرد • وكعدم وجوب الزكاة فى الغنم المعلوفة المستفاد من قوله (ص) « فى الغنم السائمة زكاة » عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة • فالحديث دل على حكم شىء وهو المعلوفة لم يذكر فى الكلام ولم ينطق به المتكلم بل هو مفهوم مجرد لا يستند الى منطوق •

والمراد بالصفة مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد ، ولا يقصد بها النعت النحوى وهو : التابع المكمل متبوعه ببيان صفة من صفاته أو من صفات ما تعلق به »[٥] بل يعنى الاصوليون بها معنى أعم من ذلك يتناوله وغيره • وهو كما قلنا مطلق القيد سواء كان نعتنا نحويا مثل : « فى الغنم السائمة زكاة » فاءن القيد هنا هو (السائمة) وهى نعت نحوى اذ هى تابع لمشاركتها لما قبلها وهو الغنم فى اعرابه مطلقا ولذا جرت لما كان ما قبلهـــا مجرورا بـ (فى) وهى مكملة متبوعه وهو الغنم ببيان صفة من صفاته وهى السوم • أو مضافا مثل : « فى سائمة الغنم زكاة » فان القيد هو السائمة وهو هنـــا مضاف أو مضافا اليه : « مطل الغنى ظلم » فان القيد هو الغنى وهو مضاف اليه أو ظرف زمان مثل قوله (ص) : « من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع » فان القيد هو : بعد ان تؤبر وبعد ظرف زمان أو ظرف مكان مثل بع فى مكان كذا • فان القيد هو : فى مكان كذا • وهو ظرف مكان • أو حالا مثل قوله تعالى : « ولا تأكلوها اسرافا »[٦] فان القيد هو : اسرافا • أو جارا ومجرورا مثل قوله (ص) : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » فان القيد هو : على عمتها وعلى خالتها وهما جاران ومجروران • أو بدل بعض مثل قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »[٧] فان القيد هو : من استطاع ••• الخ وهو بدل بعض من الناس •

---

(٥) شرح ابن عقيل جـ٢ ص١٩١ ط مصطفى محمد •
(٦) سورة النساء آية ٦ •
(٧) آل عمران آية ٩٨ •

وهكذا نرى ان الاصوليين يعنون بالوصف تقييد لفظ يتناول عدة افراد بلفظ آخر يختص ببعض افراده ليس بشرط ولا غاية ولا عدد فيختص اللفظ الاول بذلك البعض الذى اختص به اللفظ الثانى بعد ان كان متناولا له ولغيره(٨) .

فمثلا فى المثال الاول كان لفظ الغنم شاملا للسائحة ولغيرها كالمعلوفة مثلا. وبتقييده بالسائمة اختص بما يكون بصفة السوم وكذلك اختص بالسائمة باضافة السائمة اليه فى المثال الثانى .

وفى المثال الثالث كان لفظ المطل يطلق على مطل الغنى ومطل غيره كالفقير مثلا ، الا انه باضافته الى الغنى اختص بما يكون من الغنى فقط دون غيره .

وفى المثال الرابع كان ابتياع النخل شاملا لما قبل تأبيرها ولما بعده الا انه بتقييده بظرف الزمان اختص بما بعد التأبير فقط .

وفى المثال الخامس كان الامر بالبيع يتناول البيع فى المكان الذى خصصه والبيع فى غيره الا انه بتقييده بالمكان اختص بالبيع فى ذلك المكان فقط .

وفى المثال السابع كان النهى عن نكاح المرأة يتناول نكاحها على عمتها وعلى خالتها ونكاحها على غير ذلك الا انه بتقييده بالجار والمجرور (على عمتها ولا على خالتها) اختص بنكاحها كذلك .

وفى المثال الثامن كانت فرضية الحج تتناول كل الناس المستطيع وغيره الا أنه بتقييده بالبدل (من استطاع) اختص بالمستطيع فقط .

ومما سبق يتبين ان مفهوم الصفة هو : دلالة تقييد الشىء بالوصف على نفى الحكم عن هذا الشىء عند انتفاء الوصف .

---

(٨) تسهيل الوصول للمحلاوى ص١٠٩ .

ومفهوم الصفة من أهم انواع مفهوم المخالفة • وقد اتسعت دائرة الخلاف حوله ، فقد اختلف العلماء فى حجيته الى أقوال أهمها أربعة •

الاول : انه حجة : وذهب الى ذلك مالك والشافعى وأحمد بن حنبل والاشعرى وجماعة من المتكلمين وأبو عبيد وجماعة من أهل العربية[٩] ، ومعنى حجيته انه اذا قيد حكم بصفة فان هذا التقييد يدل على نفى الحكم عن غ المتصف بهذه الصفة • كقول جابر (رض) « قضى رسول الله (ص) بالشفعة فى كل شركة لم تقسم » فانه يدل على نفى مشروعية الشفعة بعد قسمة العقار المشترك ، لانه قيد العقار المشترك الذى شرعت الشفعة فيه بصفة عدم القسمة • فاذا انتفت هذه الصفة بأن قسم العقار ينتفى الحكم وهو مشروعية الشفعة •

الثانى : انه ليس بحجة : وذهب الى ذلك الحنفية والمالكية والغزالى والآمدى من الشافعية[١٠] وكذا الزيدية[١١] ومن أئمة اللغة الاخفش وابن فارس وابن حنى •

فتقييد الحكم بصفة لا يدل على نفى الحكم عما انتفت عنه تلك الصفة واذا انتفى الحكم عند انتهاء الصفة فان انتفائه يكون لدليل آخر دل على ذلك لا التقييد بالصفة •

الثالث : انه حجة اذا كان الوصف مناسبا للحكم كما فى قوله (ص) « فى الغنم السائمة زكاة » فان التقييد بالسوم يناسب الحكم وهو فرض الزكاة • ذلك ان الغنم اذا كانت ترعى فى الكلأ المباح وهو معنى السوم لا يشعر صاحبها بالارهاق لعدم دفعه ثمن الكلأ ويسهل انتفاعه بها فيناسب

---

(٩) راجع الاحكام للآمدى (٦٨/٣) ارشاد الفحول للشوكانى ص١٦٨ •
(١٠) انظر الاحكام للآمدى (٦٨/٣) •
(١١) راجع منهاج الوصول الى شرح معيار العقول فى اصول الزيدية (ق ٤٦) •

ذلك فرض الزكاة فيها • فحينئذ يكون التقييد بالسوم دالا على انتفاء الحكم عند عدمه فلا تجب الزكاة فى المعلوفة •

وانه ليس بحجة اذا انتفت المناسبة بين الوصف والحكم كما لو قال « فى الغنم البيضاء زكاة » فانه لا توجد مناسبة بين التقييد بالبياض وبين فرض الزكاة • وحينئذ لا يدل الوصف على انتفاء الحكم عند عدم الصفة والى هذا ذهب أمام الحرمين(١٢) •

الرابع : انه حجة فى أحد احوال ثلاث :

١ ـ ان يكون الخطاب قد ورد للبيان كما فى قوله (ص) : « فى الغنم السائمة زكاة » •

٢ ـ ان يكون الخطاب قد ورد للتعليم كما فى خبر : « التحالف عند التخالف والسلعة قائمة » •

٣ ـ ان يكون ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين ، فانه يدل على نفى الحكم عن الشاهد الواحد فلا يحكم به لدخوله فى الشاهدين •

ففى هذه الاحوال الثلاث يدل تقييد الحكم بالصفة على نفيه عما عداها وفيما سوى ذلك لا يدل على النفى • والى هذا ذهب ابو عبدالله البصرى من المعتزلة(١٣) •

ادلة المذهب الاول :

استدل القائلون بحجية مفهوم الصفة بعدة ادلة أهمها ما يلى :ـ

أولا : ان تقييد الحكم بالصفة لو لم يكن لاختصاص الحكم بالمقيد بالصفة ونفيه عما عدا المتصف بها ، لزم ان يكون لاشتراكها فى الحكم ،

---

(١٢) انظر البرهان لامام الحرمين (١/لوحة ١٢٨) مخطوطة دار الكتب المصرية • نسخة مصورة •

(١٣) انظر المعتمد فى اصول الفقه لابي الحسين البصرى (١/١٦١ـ١٦٢) ط دمشق •

فقوله (ص) : « فى الغنم السائمة زكاة » لو لم يكن ظاهرا لحصر وجوب الزكاة فى الغنم المتصفة بالسوم ونفي وجوبها عن غير المتصف به كالمعلوفة • لزم ان يكون لاشتراك المذكور وهو السائمة والمسكوت عنه وهو المعلوفة فى الحكم • وهذا التلازم بين عدم الاختصاص وبين الاشتراك يتأتى من عدم وجود واسطة بينهما ، ذلك ان الحكم يثبت فى المذكور المتصف بالصفة قطعا • وحينئذ فالمسكوت عنه الذى انتفت عنه الصفة إما أن لا يثبت له الحكم أو يثبت له أيضا • فهو يتردد بين هذين الامرين الذين لا ثالث لهما • فان لم يثبت له الحكم يكون التقييد بالصفة للاختصاص • وان ثبت فيه الحكم يكون للاشتراك(١٤) •

ثانيا : ان افادة تقييد الحكم بالصفة نفي الحكم عما عدا المتصف بالصفة تؤدى الى تكثير الفائدة ، لانه حينئذ يفيد امرين احدهما اثبات الحكم للمذكور والمتصف بالصفة ، والثانى نفي الحكم عن المسكوت عنه الذى انتفت عنه الصفة ، اما اذا لم يكن لتقييد ما ذكرنا فانه يفيد امرا واحدا وهو اثبات الحكم للمذكور ولاشك ان افادة امرين أكثر فائدة من افادة أمر واحد وكثرة فائدة الشيء ترجح المصير اليه ، اذ يتلائم ذلك وغرض العقلاء(١٥) •

ثالثا : ان التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة ، لان تعليق الحكم بشيء موصوف يدل على علية الوصف للحكم ، والتعليق بالعلة يقتضى نفي الحكم عند انتفاء العلة التى علق الحكم بها لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فكذلك الحكم المعلق بالصفة ينبغى ان ينتفي بانتفاء الصفة التى علق بها(١٦) •

---

(١٤) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٦/٢) ط بولاق •

(١٥) شرح العضد على المختصر (١٧٨/٢) •

(١٦) راجع المستصفى (٤٥/٢) والاحكام (٧٥/٣) ط الحلبي •

رابعا : ان اهل اللغة سووا بين الاستثناء والصفة فى ان الخطاب المقيد بهما يفترق عن المطلق عنهما ، والاستثناء يدل على ان حكم المستثنى يختلف عن حكم المستثنى منه ، فكذلك الصفة ينبغي ان تدل على ان حكم المتصف بها على خلاف حكم المجرد عنها[١٧] .

خامسا : ان ابن عباس رضى الله عنه ذهب الى منع توريث الاخت مع البنت استدلالا بقوله تعالى : « ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك »[١٨] حيث فهم من تعليق الحكم وهو توريث الاخت النصف بعدم الولد انتفاء الحكم بوجود الولد فمنع من توريث الاخت مع البنت لانها ولد ، وابن عباس من فصحاء العرب وترجمان القرآن ، فلو لم يكن التعليق بهذا القيد دالا على انتفاء الحكم بانتفائه لما ذهب الى ذلك[١٩] .

سادسا : ان أئمة اللغة اخذوا بمفهوم الصفة فقد روى عن ابى عبيد القاسم بن سلام انه قل بهذا المفهوم حيث انه لما سمع قوله (ص) : « لى الواجد يحل عقوبته وعرضه » (اى مطل الغنى يحل حبسه ومطالبته)[٢٠] .

قال يدل على ان لى غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه .

ولما سمع قوله : « مطل الغنى ظلم » قال : (يدل على ان مطل غير الغنى ليس بظلم) وقد قال بمفهوم الصفة الامام الشافعى ، وهو من ائمة اللغة يحتج بقوله فيها ، والاصمعي قد احتج بقوله ، وصحح عليه دواوين الهذليين ، واذا استدل ابو عبيد والامام الشافعى على ان الكلام المقيد بصفة يدل بمفهومه المخالف على نفي الحكم عما عدا المتصف بها ، فان ذلك يدل على ان ذلك مفهوم لغة ، ولو لم يكن كذلك لما حصل هذا الفهم مفهما ، اذ

---

(١٧) المرجع السابق ص٧٤ .
(١٨) النساء آية ١٧٦ .
(١٩) انظر المستصفى (٢/٤٤) والاحكام (٣/٧٠) .
(٢٠) راجع شرح المختصر (٢/١٧٥) .

هما امامان من أئمة اللغة ، عالمان باسرارها ، ومختلف اساليبها ، وما يدل عليه الكلام فيها ، فقولهما بمفهوم الصفة دليل فهم ذلك لغة[٢١] .

سابعا : لو لم يكن التقييد بالصفة دالا على نفي الحكم عما تخلفت عنه هذه الصفة لزم ان لا يكون لذكر الصفة التى قيد الحكم بما فى الخطاب فائدة . وجه الملازمة : هو ان المفروض عدم الفوائد الاخرى ، فاذا انتفت هذا الفائدة ايضا وهى نفي الحكم لما يبقى لذكرها فائدة . واللازم وهو خلوها عن الفائدة باطل . وجه البطلان هو : ان خلو تقييد الحكم بالصفة عن الفائدة لا يستقيم فى كلام اى واحد من البلغاء فاذا لم يجز ذلك فى كلامهم فأولى ان لا يجوز فى كلام الله ورسوله[٢٢] .

ادلة المذهب الثاني :

استدل المنكرون لحجية مفهوم الصفة بجملة ادلة أهمها ما يلى :ـ

أولا : ان دلالة التقييد بالصفة على نفي الحكم عن غير المتصف بها ينبغى ان تثبت بما تثبت به الاوضاع اللغوية لمساس علاقة هذه الدلالة باللغة . واثباتها لا يخلو من ان يكون اما بدليل عقلى أو بدليل نقلى . ولا سبيل الى الاثبات بالعقل لانه لا مجال له فى اللغات ، ولا دخل له فى ذلك . والنقل اما متواتر أو آحاد ، ولا سبيل الى الاول لانتفائه لان المتواتر لو كان موجودا لما وقع الاختلاف بين العلماء فى مفهوم الصفة نظرا الى أن المتواتر قطعي لا يدع مجالا للاختلاف . والاختلاف واقع فى هذه المسألة ، فدل ذلك على عدم توفر الدليل النقلى المتواتر فى الموضوع .

بقى الدليل النقلى الآحادى ، وهو لا يفيد فى مثل هذه المسألة ، لانه يفيد الظن ولا يفيد غيره ، ولا اعتبار بالظن فى اثبات اللغات ويمتنع الحكم

---

(٢١) راجع شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٧٥) .
(٢٢) المرجع السابق .

على لغة ينزل عليها كلام الله ورسوله بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه(٢٣) .

ثانيا : ان ما دل عليه اللفظ لا يحسن الاستفهام عنه نظرا الى ان اللفظ افاده فيكون الاستفهام بلا داع ، فلو قال قائل : « لا تقل لمحمد أف » لا يحسن أن يقال : « فهل اضربه ؟ » لان اللفظ دل على امتناع ضربه ، فيكون هذا الاستفهام استفهاما عما دل عليه اللفظ ، فلا يحسن فلو كان تقييد الحكم بالصفة دالا على نفيه عند انتفائها لما حسن الاستفهام عن الحكم فى حال عدمها . لانه استفهام عما دل اللفظ عليه . ولكن الاستفهام عن ذلك يحسن . لان القائل اذا قال : « أد الزكاة عن غنمك السائمة » يحسن ان يقال : (وهل أؤديها عن المعلوفة ؟) فحسن هذا الاستفهام دل على ان ذلك ليس مدلول اللفظ ولذا حسن الاستفهام عنه(٢٤) .

ثالثا : ان التقييد بالصفة لو دل على النفي عند عدمها لزم ان يكون العطف نقضا . ففى قول القائل : « اكرم الرجال الطوال والقصار » لو كان التقيد بالطول دالا على نفي الحكم وهو الاكرام عند عدم الصفة وهى الطول لدل على نفي اكرام القصار ، ثم العطف بقوله : « والقصار » يدل على اثبات اكرامهم لما يقتضيه العطف من التشريك فى الحكم فيكون ما يفيده العطف نقضا لما افاده التقييد بالصفة . وكون العطف نقضا باطل لان أهل اللغة فرقوا بينهما فيبطل ما يؤدى اليه وهو كون التقييد بالصفة لنفي الحكم عند عدمها(٢٥) .

رابعا : لو كان التقييد بالصفة دالا على نفي الحكم عند عدمها لزم ان

---

(٢٣) راجع المستصفى (٢/٤٢) والاحكام (٣/٧٦) والعضد على المختصر (٢/١٧٩) .

(٢٤) انظر المستصفى (٢/٤٢) والاحكام للآمدى (٣/٧٧) .

(٢٥) راجع المعتمد فى اصول الفقه لابي الحسين البصرى (١/١٦٧-١٦٨) .

يدل التقييد بالاسم على نفي ما علق به عن غير المسمى بذلك الاسم ، لان المقصود منهما واحد وهو التمييز ، ذلك ان المقصود من الصفة انما هو تمييز الموصوف بها عما سواه ، وكذلك المقصود من الاسم انما هو تمييز المسمى عن غيره ، وتعليق الحكم بالاسم كما فى قول القائل : « محمد عالم » لا يدل على نفي العلم عمن لم يسم باسم محمد فكذلك تعليق الحكم بالصفة ينبغى ان لا يدل على نفي الحكم عن غير المتصف بها(٢٦) .

خامسا : فى الحكم المعلق بالصفة يصح التصريح بنفـ الحكم عن غير المتصف بها فانه يجوز ان يقال : « فى الغنم السائمة زكاة ولا زكاة فى الغنم المعلوفة منها » فلو كان تعليق الحكم بالصفة يدل على نفيه عن غير الموصوف بها لما صح ذلك لانه حينئذ تنتفي الحاجة الى العبارة الاخرى وهى (ولا زكاة فى المعلوفة) لعدم فائدتها(٢٧) .

سادسا : لو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على النفى لكانت كلمة واحدة تدل على الضدين معا فان (فى الغنم السائمة زكاة) يدل على وجوب الزكاة فى المتصف بالسوم فلو دل على نفى الزكاة عن المعلوفة ايضا لكان اللفظ الواحد دالا على المتضادين ، وليس فى لغة العرب كلمة لها هذه الدلالة(٢٨) .

سابعا : لو كان تعليق الحكم بالصفة دالا على نفيه عند عدمها لزم ان لا يثبت الحكم عند انتفائها ، لان ثبوته حينئذ يكون مخالفا للدليل وهو على خلاف الاصل ، اذ الاصل عدم مخالفة الدليل ، لكن الحكم المعلق بالصفة ثابت عند عدمها يدل على ذلك قوله : « ولا تقتلوا اولادكم خشية

---

(٢٦) راجع تخريج الفروع على الاصول للزنجانى (ص٧٤) ط جامعة دمشق .

(٢٧) انظر الاحكام للآمدى (٣/٧٩) .

(٢٨) المرجع السابق ص٨٠ .

املاق »[٢٩] فان النهى عن قتل الاولاد قيد بحالة خشية الاملاق مع ان الحكم وهو تحريم قتل الاولاد ثابت فى حالة عدم خشية الاملاق ايضا[٣٠] .

دليل المذهب الثالث :

استدل امام الحرمين بأن الوصف اذا كان مناسبا للحكم كان علة له والعلة يناط بها الحكم ويدور معها وجودا وعدما فيوجد الحكم بوجودها وينعدم بانتفائها .

واما اذا انعدمت المناسبة بين الحكم والصفة التى قيد بها فان معنى انعدامها عدم وجود ارتباط بين الحكم والصفة وحينئذ لا يدل تقييده بها على انتفائه عند عدمها وتصبح كاللقب ولا يحتج بمفهومه[٣١] .

مناقشة الآراء :

اولا : مناقشة ادلة القائلين بحجية مفهوم الصفة :

وردت على ادلة القائلين بحجية مفهوم الصفة جملة من الاعتراضات نوردها فيما يلى ونرتبها حسب ترتيب ادلتهم . والاعتراضات هى :-

١ - يرد على دليلهم الاول انه لايلزم من عدم افادة اللفظ الاختصاص ثبوت الاشتراك وافادة اللفظ له ، وانما يلزم ذلك من افادة اللفظ عدم الاختصاص ، وهناك فرق بين عدم الافادة وبين افادة العدم ، واذا كان الاشتراك يستلزمه الثانى وهو افادة العدم فان الاول وهو عدم الافادة لا يستلزمه ولا تلازم بينهما ، اذ لا يلزم من عدم الحكم الحكم بالعدم . وبما ان اللفظ لم يتعرض للاختصاص لا بالنفى ولا بالاثبات فانه لا يلزم ان يفيد الاشتراك فالملازمة ممنوعة[٣٢] .

---

(٢٩) الاسراء آية ٣١ .
(٣٠) المعتمد للبصرى (١/١٦٥) والاحكام للآمدى (٣/٨١) .
(٣١) البرهان لامام الحرمين (١/لوحة ١٢٨) .
(٣٢) راجع حاشية السعد التفتازاني وشرح العضد (٢/١٧٧) .

٢ ـ يعترض على دليلهم الثانى • بأن دلالة المقيد بالصفة على النفى عن غير المتصف بها لو ثبتت بتكثير الفائدة يلزم الدور لان تلك الدلالة حينئذ تتوقف على تكثير الفائدة اذ به تثبت • وتكثير الفائدة يتوقف على تلك الدلالة لانه انما يحصل بدلالة القيد على النفى عن الغير فيتوقف كل منهما على الاخر وهذا دور والدور باطل • فما يؤتى اليه وهو اثبات هذه الدلالة بالتكثير يكون باطلا ايضا(٣٣) •

٣ ـ ورد على دليلهم الثالث أن انتفاء الحكم بانتفاء علته غير مسلم لجواز علة اخرى للحكم لان العلة قد تتعدد اما انتفائه عند انتفاءها فانما يتأتى ذلك عند اتحاد العلة • ولا يتأتى ذلك فى الصفة ضرورة تعددها»(٣٤) •

٤ ـ يعترض على دليلهم الرابع بأن قياس الاستثناء على الوصف قياس فى اللغة والقياس فيها لا يجوز • ثم انه قياس مع الفارق وجه الفرق ان الخطاب يقتضى نفى الحكم فى صورة الاستثناء جزما واما اقتضاء الخطاب المقيد بالصفة نفى الحكم عن غير محل الصفة فهو مشكوك فيه فافترقا ، فلا يقاس احدهما على الآخر(٣٥) •

٥ ـ يرد على دليلهم الخامس • ان ابن عباس رضى الله عنه يحتمل انه لم يورث الاخت مع البنت بناء على استصحاب النفى الاصلى لا بناء على مفهوم الصفة • وليس أحد الامرين أولى من الآخر ، فالقول بأنه لم يورثها بناء على المفهوم ترجيح بلا مرجح وهو تحكم لا يصار اليه(٣٦) •

٦ ـ يرد على دليلهم السادس اعتراضان :

---

(٣٣) انظر حاشية السعد على المختصر (٢/١٧٨) •
(٣٤) راجع المستصفى للغزالى (٢/٤٥) والاحكام للآمدى (٣/٧٥) •
(٣٥) انظر المعتمد لابي الحسين البصرى (ـ١/١٧٠) والاحكام (٣/٧٤) •
(٣٦) راجع المستصفى (٢/٤٤) والاحكام (٣/٧١) •

اولهما : ان قول ابى عبيد والامام الشافعى بمفهوم الصفة يحتمل ان يكون عن طريق الاجتهاد لا نقلا عن العرب اذ ليس فى كلامهما ما يشعر بالنقل على انه لو ثبت نقلهما ذلك عن العرب ، فانه من اخبار الآحاد فلا تثبت به مثل هذه القاعدة اللغوية التى يبنى عليها كثير من الاحكام الشرعية .

ثانيهما : ان قولهما معارض بقول الأخفش فانه لم يقل بمفهوم الصفة وهو أحد علماء العربية ايضا ، وهذا يدل على ان نفى الحكم عن غير الموصوف ليس من فهم اللغة(٣٧) .

٧ - قد يرد على دليلهم السابع ان فوائد التقييد بالصفة قد تكون أكثر من ان يحاط بها ولا سيما فى نصوص الكتاب والسنة فلا يجوز حصرها فى نفى الحكم عن غير المتصف بها(٣٨) .

ثانيا : مناقشة ادلة النافين لحجية مفهوم الصفة .

وردت على ادلة المنكرين لحجية مفهوم الصفة جملة من الاعتراضات ايضا نرتبها حسب ترتيب ادلتهم فيما يلى :

١ - يرد على دليلهم الاول ان عدم افادة اخبار الآحاد فى اثبات مثل هذه المسئلة غير مسلم لان عدم قبول الآحاد واشتراط التواتر يقضى الى امتناع العمل بأكثر ادلة الاحكام لعدم توفر التواتر فى مفرداتها ثم ان العلماء فى شتى البلاد ومختلف العصور كانوا يكتفون فى فهم معانى الالفاظ بالآحاد كنقلهم عن الاصمعى والخليل وابى عبيد وسيبويه(٣٩) .

٢ - يرد على دليلهم الثانى ان حسن الاستفهام عن الحكم فى حال

---

(٣٧) المستصفى (٢/٤٣) والاحكام للآمدى (٣/٦٩) وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٥) .

(٣٨) التلويح على التوضيح (١/١٤٤) .

(٣٩) راجع الاحكام للآمدى (٣/٧٦-٧٧) وشرح العضد (٢/١٧٩) .

عدم الصفة لا لاجل ان التقييد بها لا يدل على النفى حال عدمها بل للاستيضاح أكثر وطلب الأجلى لان دلالة التقييد على النفى ظنية غير قطعية فلا يدل حسن الاستفهام على عدم دلالة اللفظ عليه(٤٠) .

٣ ـ يرد على دليلهم الثالث ان قول القائل : «اكرم الرجال الطوال» انما يدل على امتناع اكرام القصار اذا خص الطوال بالذكر ولم يذكر معه القصار اما اذا ذكر القصار معه وعطف عليه فلا يدل على النفى ، واذا لم يدل على النفى لا يكون العطف نقضا(٤١) .

٤ ـ يرد على دليلهم الرابع ان قياس الصفة على الاسم قياس فى اللغة ولا يصح القياس فيها . ثم انه منقوض بالغاية فانها مقصود للتمييز مع انها تدل على ان ما بعدها مخالف لما قبلها ، فلو كان كل ما هو مقصود للتميز لا يدل على النفى لما دلت الغاية على ذلك(٤٢)

٥ ـ يجاب عن دليلهم الخامس بأن التقييد بالصفة وان دل على نفى الحكم عن غير المتصف الا ان التصريح بهذا النفى ووضع عبارة خاصة تدل عليه أبلغ فى الدلالة وأقرب الى حصول المقصود لانها تدل بمنطوقه على هذا النفى بينما التقييد بمفهومه يدل عليه ودلالة المنطوق اقوى من دلالة المفهوم ، وهذه هى فائدتها(٤٣) .

٦ ـ يرد على دليلهم السادس ان عدم وجود لفظ فى اللغة يدل على المتضادين معا غير سليم لان الاسماء المشتركة تدل على معان متعددة وان كانت اضدادا . ثم ان امتناع الدلالة على المتضادين لو سلم فانما يمتنع ذلك

---

(٤٠) انظر الاحكام للآمدى (٣/٧٧) .
(٤١) راجع المعتمد لابي الحسين البصرى (١/١٦٧ـ١٦٨) .
(٤٢) راجع المعتمد لابي الحسين البصرى (١/١٦٧ـ١٦٨) . والاحكام للآمدى ٣/٧٩ .
(٤٣) راجع الاحكام للآمدى (٣/٨٠) .

اذا اتحدت جهة دلالة اللفظ اما اذا اختلفت جهة دلالته بأن دل على كل معنى من المتضادين من جهة تختلف عن الجهة التى منها يدل على المعنى الآخر فلا مانع من ذلك ابدا • والتقييد يدل على ثبوت الحكم للمتصف من جهة النطق وصريح الخطاب • ويدل على النفى من غير المتصف من جهة المفهوم ودليل الخطاب • فجهتا النفى والاثبات مختلفان(٤٤) •

٧ ـ يجاب عن دليلهم السابع بأن القائلين بمفهوم الصفة انما يجعلونه دليلا على نفى الحكم عند عدمها اذا لم يكن حالة عدم الصفة اولى باثبات الحكم من حالة وجودها ، اما اذا كانت حالة العدم أولى به من حالة الوجود فلا يدل التقييد بها حينئذ على النفى والحكم هنا وهو تحريم القتل حالة عدم خشية الاملاق أولى من التحريم حالة خشية الاملاق(٤٥) •

مناقشة امام الحرمين :

يجاب عما ذهب اليه امام الحرمين من التفريق بين الوصف المناسب وجعله دالا على النفى عند العدم وبين الوصف غير المناسب وجعله غير دال على النفى بأن هذا التفريق لم ينقل عن العرب ، والعلماء القائلون بمفهوم الصفة كأبى عبيد والامام الشافعى من ائمة اللغة قالوا به من غير تفرقة ، وهذا ينقض ما ذهب اليه امام الحرمين •

مناقشة ابي عبدالله البصرى :

يرد على ابى عبدالله البصرى من حصر القول بمفهوم الصفة فى الحالات الثلاث ما يلى :ـ

١ ـ ان كون اللفظ بيانا لمجمل انما يتأتى اذا دل على ما يراد بالمجمل بموضوعه أو بمعناه ، وفى الكلام المتضمن تعليق الحكم بالصفة

---

(٤٤) المرجع السابق •
(٤٥) المرجع السابق (ص/٨١ـ٨٢) •

لم يذكر ما عدا الصفة فلا يكون اللفظ بيانا لما لم يذكر فيه[٤٦] .

٢ ـ ان ما صدر عن الرسول (ص) من الكلام والذى يتضمن حكما ، فهو خارج مخرج التعليم فلا داعى الى تخصيص البعض بذلك[٤٧] .

موقفنا من مفهوم الصفة :

هذا وبعد ان عرضنا لمفهوم الصفة ، واستعرضنا ادلة القائلين به والنافين له ، نرى ان ادلة الطرفين ما كانت تعوزها القوة وان كانت قد فسحت المجال امام المناقشة . الا ان ادلة القائلين به تميلنا نحو السير فى سبيل الجمهور فى القول بمفهوم الصفة ، لان بعضا من ادلتهم وان زعزعته الاعتراضات ، وكادت الايرادات ان تفقده حجيته ، أو افقدته ، الا ان البعض الآخر منها ظل صامدا امامها ، ولم تجد المناقشة الى افقاده حجيته سبيلا . ولا سيما نقل القول بذلك عن اعلام هم أئمة فى اللغة ، وفرسان البيان فيها كالامام الشافعى ، وابى عبيد القاسم بن سلام ، واذا طابت للنافين المعارضة بمذهب الاخفش ونفيه لمفهوم الصفة مع كونه عالما بالعربية ومن اعلامها ، فان القائلين لا يعوزهم الجواب عن هذه المعارضة بأن النقل عن الشافعى وابى عبيد يترجح على النقل عن الاخفش بأمرين :

أولهما : ان اثباتهما لمفهوم الصفة يختلف عن نفيه له بالاستفاضة حيث ان ابا عبيد كرر قوله بذلك فى مواضع فصار القدر المشترك وهو القول بمفهوم الصفة مستفيضا ، وكذلك الشافعى حيث نقل عنه اصحاب مذهبه قوله بمفهوم الصفة وهم كثيرون كما ان المخالفين له رووا عنه ذلك ايضا ، فاستفاض النقل عنه . ولم تشق هذه الاستفاضة طريقها الى النقل عن الاخفش .

---

(٤٦) انظر المعتمد لابي الحسين البصرى (١/١٦٨) .
(٤٧) المرجع السابق (١/١٦٩) .

ثانيهما : انهما يثبتان مفهوم الصفة وهو ينفيه ، والمثبت أولى بالقبول من النافى لان المثبت انما يثبت لانه وجد دليلا يدل على الاثبات فهو يدل على وجود الدليل قطعا ، واما النافى فانه انما ينفى لانه لم يجد دليلا يدل على الاثبات ، وعدم وجدانه الدليل على ذلك لا يدل على عدم وجوده ، لجواز ان يكون الدليل موجودا وهو لا يجده ، وان دل على عدم وجود الدليل فانما يدل على ذلك ظنا ، والظن لا يقوى على معارضة القطع .

وكون المثبت أولى بالقبول من النفى من القواعد المقررة(٤٨) .

ثم ان الفائدة التى توخاها الجمهور من التقييد بالصفة ، وهى النفى عند عدمها لابد منها لبلاغة الكلام ، ولا يضير ذلك عدم الاحاطة بفوائد التقييد اذا عرفنا ان الاحاطة بها لازمة للقطع بحصر الفائدة فى النفى عن غير الموصوف . اما اذا كانت المسألة فى حدود غلبة الظن . فالاحاطة هذه غير لازمة ، وعدمها لا يستدعى الاحجام عن القول بمفهوم الصفة ، وغلبة الظن كافية فى ثبوت دلالة التقييد بالصفة على نفى الحكم عند عدمها ، كما انها تكفى للعمل بهذه الدلالة وجمهور القائلين بها متفقون على انها ظنية .

والقائلون بمفهوم الصفة لم ينأوا عن فهم الصحابة من هذا التقييد فيما عرفوه من لغتهم ، وما عهدوه من الرسول المبين (ص) فقد جاء فى البحر المحيط : « وفى صحيح البخارى فى كتاب الجنائز عن ابن مسعود قال » : قال رسول الله صلى عليه وسلم « من مات يشرك بالله شيئا دخل النار» قلت انا . ومن « مات لا يشرك با بالله شيئا دخل الجنة » قال الزركشى : وهذا مصير منه الى القول بالمفهوم(٤٩) . وهكذا يتعاضد القول بمفهوم الصفة بمفهوم الصحابة بمقتضى سليقتهم الصافية مضافا اليها ما أنعم الله

---

(٤٨) راجع مختصر المنتهى مع شرح العضد (١٧٥/٢) وأصول الجصاص (ق/٥٣/أ) .

(٤٩) راجع البحر المحيط للزركشي وسند احمد (١٨٦/٥-١٨٧) .

عليهم من فهم كتابه وسنة رسوله اضف الى ذلك ان القول بالمفهوم يجعل المجال فسيحا امام العقلية الفقهيه ، ويبعثها على الانطلاق لاستشفاف ما وراء النصوص ، واستنباط الاحكام منها دون الوقوف عند ظاهرها ما دام هـذا الاستنباط يتفق وما تفيده اللغة ، ويتسق وعرف الشرع .

ثم ان الحذر من القول بالمفهوم المنبعث من الحيطـة والتثبت تخف وطأته اذا عرفنا ان القائلين به احاطوه بسياج من الضوابط والقيود والشروط مما يجعل القول به يتفق مع تلك الحيطة دون ان يجانبها ، وينسجم مـع ذلك التثبت دون ان يجافيه .

من آثار الاختلاف فى مفهوم الصفة :

لقد كان لاختلاف العلماء فى حجية مفهوم الصفة وعدم حجيته أثر فى الفروع الفقهيه ولو شئنا ضرب الامثال لطال بنا المقال ، حيث زخـرت كتب الفروع الفقهية بأمثلة كثيرة يجدها المتتبع لابواب الفقه ، ونحن نكتفى بمثالين احدهما من الكتاب والثانى من السنة .

اما الكتاب : فقد قال الله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنـات »[٥٠] ففـى الآيمة وصف الفتيات بالمؤمنات ، ونظرا لهذا الوصف اختلف العلماء فـى زواج الامة غير المؤمنة :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية الى عدم جواز ذلك[٥١] . اخذا بمفهوم الصفة لان الآية قيدت حل زواج الامة بصفة الايمان ، فـاذا انتفت صفة الايمان ينتفى الحكم وهو الحل بانتفائها ، فلا يجوز زواج الامة غير المؤمنـة .

---

(٥٠) سورة لنساء آية ٢٥ .

(٥١) راجع متن الرسـالة لابن ابي زيد القـيرواني (ص/٧٨) والمهذب للشيرازي (٢/٤٤) والمغنى لابن قدامة (٧/٥٠٨) والهداية مع فتح القدير ٢/٣٧٦ .

وذهب الحنفية الى جواز زواج الامة سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة • لانهم لا يقولون بمفهوم الصفة •

واما السنة : فقد روى عن ابن عمر (رض) ان النبى (ص) قال : « من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع » •

فالحديث قيد كون الثمرة للبائع بأن يكون الابتياع بعد تأبير (التشقيق والتلقيح) النخل ، فاختلف العلماء فى حكم الثمر اذا وقع البيع قبل التأبير •

فذهب جمهور العلماء الى ان الثمر يكون للمشترى[٥٢] • أخذا بمفهوم الصفة ، لان الحديث قيد كون الثمر للبائع بوصف التأبير وهذه الصفة منتفية قبله فينتفى الحكم المقيد بها فيكون للمشترى •

وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان الثمر يكون للبائع سواء كان البيع قبل التأبير أو بعده • نظرا الى عدم أخذه بمفهوم الصفة[٥٣] •

موقف القانون من مفهوم الصفة :

لقد ارتضى رجال القانون طريق الجمهور فيما ذهبوا اليه من اعتبار مفهوم الصفة حجة ، فقد رأى علماء القانون واعلامه انه لا غنى عن اعتبار مفهوم المخالفة وفى ضمنه مفهوم الصفة طريقا من طرق تفسير النصوص القانونية لان تقييد الحكم بالصفة أو بغيرها من القيود المعتبرة لابد ان يتضمن فائدة حتى لا يكون عبثا ، ولهذا أخذ شراح القانون يستخرجون الحكم عن طريق دلالة المفهوم التى هى دلالة اللفظ على حكم شىء لم يذكر فى الكلام ، كما يستخرجونه عن طريق دلالة المنطوق التى هى دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور فى الكلام • ويدل على اعتبار المفهوم عند رجال

---

(٥٢) انظر المهذب للشيرازي (١/٢٧٩) والمغنى لابن قدامة (٤/١٩١) •
(٥٣) راجع البدائع (٥/١٦٤) والهداية مع فتح القدير (٥/٩٩) •

القانون والاخذ به عند تفسير النصوص القانونية ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون المدني العراقي ، من انه : « تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هـذه النصوص فى لفظهـا أو فحواها » والمقصود بكلمة (فحواها) مفهومها ، سواء كان مفهوم موافقة وهي دلالة المفهوم على حكم موافق لحكم المنطوق أو مفهوم مخالفة ، وهي دلالة المفهوم على حكم مخالف لحكم المنطوق ، فكلاهما معتبر فى تفسير النص القانوني •

وما نص عليه القانون المدني العراقي من اعتبار فحوى النصوص ، نص عليه القانون المدني المصري فى مادته الاولى فى فقرتها الاولى ايضا •

واذا كان القانون قد اعتبر مفهوم المخالفة بوجه عام فانه قد اعتبـر مفهوم الصفة بوجه خاص طريقا من طرق الدلالة على الحكم ايضا كما يتبين ذلك بوضوح فى شرح النصوص القانونية التي قيدت الحكم فيها بالصفة ، ومثال ذلك ما نص عليه القانون المدني العراقي حيث جاء فيه : « الجـواز الشرعي ينافي الضمان ، فمن استعمل حقه استعمالا جائزا لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر »(٥٤) فقد قيدت المادة الاسـتعمال الـذي لا يضمن المستعمل الضرر الناشيء عنه بوصف هو ان يكون جائزا ، فدلت بمفهومها المخالف وهو مفهوم الصفة هنا على انتفاء الحكم وهو عدم الضمان بانتفـاء الصفة وهي الجواز وعلى هذا يكون من اسـتعمل حقه استعمالا غير جائز ضامنا لما ينشأ عن هذا الاستعمال من الضرر •

وعلى مثل هذا نص القانون المدني المصري حيث نص فى المادة الرابعة منه على ان « من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر » والمتتبع لنصوص القوانين وشروحها يقع على كثير من النماذج التي يطول استقصاؤها ، والتي نكتفي بهذا القدر منها •

---

(٥٤) راجع القانون المدنى العراقى المادة (٦) •